



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوّمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨٦٦

- مرسوم جمهورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ " تكليف السيد (علي فالح الزيدى) مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته " .
- تعليمات آلية تسلم المعلومات والإخبارات الخاصة بقضايا الفساد والكسب غير المشروع وكيفية التعامل معها رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار المرقمة (١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٦٦ ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ / ١١ ايار ٢٠٢٦ م السنة السابعة والستون
ژماره ٤٨٦٦ ٢٣ زولقعهده ١٤٤٧ك/ ١١ نايار ٢٠٢٦ ز سالى شهست و جهوتهمين

الفهرس

الصفحة الموضوع الرقم

مراسيم جمهورية

- ١ تكليف السيد (علي فالح الزيدي) مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ٢٠

تعليمات

- ٢ آلية تسلم المعلومات والإخبارات الخاصة بقضايا الفساد والكسب غير المشروع وكيفية التعامل معها ١

بيانات

- ٦ بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ١
- ٧ بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ٣
- ٨ بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ٤
- ٩ بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ٥
- ١٠ بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار ٧

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) والبندين (أولاً وثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور ،
رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: تكليف السيد (علي فالح الزيدي) مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، ويتولى تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٧ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

تعليمات

استناداً الى أحكام المواد (١٣) و(٢٠) و(٢٨) من قانون هيئة النزاهة
والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

(١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

آلية تسلم المعلومات والإخبارات الخاصة بقضايا الفساد
والكسب غير المشروع وكيفية التعامل معها

المادة — ١ — تتلقى هيئة النزاهة الاتحادية الاخبارات والمعلومات عن شبّهات
قضايا الفساد والكسب غير المشروع المحددة في المادة (١) من قانون
هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
عن طريق المصادر الآتية :-
أولاً- المخبر.
ثانياً- قاضي التحقيق المختص.
ثالثاً- الكتب والمخاطبات الرسمية .
رابعاً- الادعاء العام .
خامساً- البريد الالكتروني.
سادساً- ارقام الخطوط الساخنة .
سابعاً- الفرق الميدانية.
ثامناً- وسائل الإعلام أو الرصد الصحفي أو تصريحات المسؤولين وأية وسيلة
أخرى يصل من خلالها العلم الى الهيئة بوجود شبّهات فساد.

تعليمات

المادة -٢- تتولى دائرة التحقيقات في الهيئة التعامل مع الاخبارات والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد، فيما تتولى دائرة الوقاية التعامل مع الاخبارات والمعلومات الواردة الى الهيئة والمتعلقة بقضايا تضارب المصالح او الكسب غير المشروع وفق قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع وهذه التعليمات وعلى النحو الآتي :-

أولاً- تسجل المعلومات اخبارا اذا كانت تخضع لاختصاص الهيئة .

ثانياً- تحال المعلومات التي لا تخضع لاختصاص الهيئة الجزائي وتشتمل على مخالفات او عنصر جزائي الى الجهات ذات العلاقة للتعامل معها بحسب الاختصاص.

ثالثاً- تحفظ المعلومات التي لا تخضع لاختصاص الهيئة الجزائي ولا تشتمل على مخالفات او عنصر جزائي بقرار من رئيس هيئة النزاهة الاتحادية او من يخوله .

رابعاً- يحفظ الاخبار اذا ثبت من خلال التحري عدم صحة المعلومات الواردة فيه بقرار من رئيس الهيئة.

المادة -٣- تحفظ المعلومة او الاخبار بقرار من رئيس هيئة النزاهة الاتحادية اذا كان الاخبار مطابقاً لموضوع قضية جزائية سبق أن تم الفصل فيها او كان مطابقاً لأخبار سبق أن تم حفظه.

المادة -٤- لهيئة النزاهة الاتحادية تأليف فرق للتحري والتدقيق للتحقق من صحة المعلومات الواردة اليها .

المادة -٥- اولاً- اذا تم التوصل من خلال التحري الى صحة المعلومات الواردة في الاخبار يعرض على القضاء .

ثانياً- اذا كان الاخبار يتعلق بكسب غير مشروع فيجب ان تكون الزيادة كبيرة لعرض الاخبار على القضاء .

المادة -٦- تعطى الأولوية في عملية التحري الى الاخبارات التي تكون فيها قيمة الفساد كبيرة او يشكل موضوعها رأياً عاماً او تتعلق بشاغلي احدى المناصب العليا .

تعليمات

المادة -٧- لرئيس الهيئة اعادة التحري في اخبار سبق أن تم حفظه اذا ظهرت ادلة معتبرة تستلزم اعادة التحري .

المادة -٨- أولاً- للهيئة بموافقة رئيسها أو من يخوله طلب الاستيضاح من الوزراء ومن بدرجتهم ووكلاء الوزارة واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم الذين تثار بحقهم شبهات فساد لاستجلاء الحقيقية ، قبل عرض الموضوع على القضاء وفقاً للشروط الآتية :-
أ - وجود ضرورة ملحة تقتضي طلب الاستيضاح وبعد دراسة موضوع الاخبار بعناية من المحقق المختص، وبعد اكمال إجراءات التحري وجمع الادلة.

ب - تحديد اسماء الاشخاص المطلوب الاستيضاح منهم قدر تعلق الأمر بموضوع الاخبار.

ج - تحديد المواضيع والنقاط الواجب الاستيضاح عنها بدقة من المحقق المختص بغية استجلاء الحقيقة.

د - ان يكون الاستيضاح موجزاً دالاً على المطلوب بدون استفاضة .
ثانياً - يجوز الاستيضاح ممن سبق الاستيضاح منه اذا تبين فيما بعد وجود معلومات جديدة تتطلب الاستيضاح او اذا تبين وجود تناقض في أقواله .

المادة -٩- على المحقق او الموظف المختص بموافقة مدير عام الدائرة المختص او من يخوله توحيد الاخبارات اذا تضمنت معلومات فساد متشابهة ، وله افراد اخبارات مستقلة اذا كان الاخبار يتضمن معلومات مختلفة.

المادة -١٠- تحال المعلومات الواردة بحق القضاة واعضاء الادعاء العام الى هيئة الاشراف القضائي للبت فيها وفقاً للقانون.

المادة -١١- لمدير عام دائرة التحقيقات نقل الاخبار من مديرية او مكتب تحقيقي الى آخر لاستكمال اجراءات التحري اذا اقتضت ظروف القضية ذلك .

تعليمات

المادة -١٢- أولاً- تلتزم الهيئة بعدم اطلاق اية جهة بإجراءاتها في عملية التحري عن الاخبارات باستثناء القضاء.

ثانياً - تلتزم الهيئة بعدم الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق باخبارات ما زالت قيد التحري والتحقيق حفاظاً على سرية التحقيق وعدم المساس بسمعة وكرامة الأشخاص.

المادة -١٣- اذا اسفر التحري عن وجود تعارض للمصالح فيجب على المكلف ازالة تعارض المصالح خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ قابلاً للتمديد لمرّة واحدة .

المادة -١٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

محمد علي اللامي

رئيس هيئة النزاهة الاتحادية /وكالة

بيانات

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل العلوية كوثر	٧/١	٣٢/ب/ بكسابا	الشهابي	/	شيخ سعد	واسط

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣١ - دار ٨٥	/	الرصافة	بغداد
٢	مبنى تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣١ - رقم المبنى ٣٨	/	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٣ - دار ١٦	/	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٣ + شارع ١٨ - دار ٢٩	/	الرصافة	بغداد
٥	مبنى تراثي مدرسة الاوسية الابتدائية	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٣ - رقم المبنى ٣١	/	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٣ - دار ٥٥	/	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٥ - دار ٦٦	/	الرصافة	بغداد
٨	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٩ - دار ٩	/	الرصافة	بغداد
٩	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٩ - دار ٣٠	/	الرصافة	بغداد
١٠	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٣٩ - دار ٤٢	/	الرصافة	بغداد
١١	دار تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٤٧ - دار ٧	/	الرصافة	بغداد
١٢	مبنى تراثي روضة النسائم الحكومية	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٤٧ - رقم المبنى ١٣	/	الرصافة	بغداد
١٣	مبنى تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٤٩ - رقم المبنى ١٠	/	الرصافة	بغداد
١٤	مبنى تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٤٩ - رقم المبنى ٢٢	/	الرصافة	بغداد
١٥	مبنى تراثي	البتاوين م ١٠١ - زقاق ٤٩ + ٤٣ - رقم المبنى ١/١٣	/	الرصافة	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	سد بنت الشاه والكهاريز	٣	٣٢/ب/ بكسابا	كرمشية	/	بدره	واسط

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	الناحية	الفضاء	المحافظة
١	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - زقاق ٣ - دار ٢٤	/	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - زقاق ٣ - دار ٣٤	/	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - زقاق ٢٢ - دار ١٦	/	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - زقاق ٣٢ - دار ١٠	/	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - زقاق ٣٦ - دار ٤	/	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - زقاق ٥٠ - دار ٣	/	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي	الجمهورية م ١١٩ - زقاق ١ + ٥٠ - دار ٦	/	الرصافة	بغداد
٨	دار تراثي	الجمهورية م ١١٥ - زقاق ٩ + ٢٢ - دار ٢٨	/	الرصافة	بغداد
٩	معبد يهودي (منير رافانيل)	الكفاح م ١٢٧ - زقاق ٤٥ - رقم المبنى ٧	/	الرصافة	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	قلعة ابو حجام	٦	١١ الرملة وطابو ابو طبيخ	/	الحمزة	الديوانية
٢	قلعة الباوية	١٥	٤ الشوفة	/	الحمزة	الديوانية
٣	تل القلعة القديمة	١١	٣ الملاحة وابو صجم	/	الحمزة	الديوانية
٤	تل الرمل	٤/١	١١ الرملة وطابو ابو طبيخ	/	الحمزة	الديوانية
٥	تل العبد	٩	١١ الرملة وطابو ابو طبيخ	/	الحمزة	الديوانية
٦	ايشان حرمس	٣٢	٨ عزيز الله	/	الحمزة	الديوانية
٧	تل المجرة	١	٦ العكروكية	الشنافية	الحمزة	الديوانية

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار